

رسالة علمية

التقليد

تاريخه
أحكامه
أثره

الدكتور: عبد الله محمد العجلان

يسر الدارة أن تنشر هذا العرض الموجز لرسالة الدكتوراه التي قدمها الأستاذ عبدالله محمد العجلان وكيل الرئيس العام للتعليم العالي للسلطنة بالمملكة العربية السعودية في أصول الفقه وكان عنوان البحث «التقليد تاريخه - أحكامه - أثره» ، وقد نوقش البحث بمقر كلية الشريعة بجامعة الأزهر الشريف بالقاهرة - بمعرفة لجنة علمية متخصصة وأشرف على الرسالة فضيلة الشيخ/عبد الغني عبد الخالق رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة ، وقد نال سعادته درجة الدكتوراه بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م) .

الحمد لله الذي أعزنا بالاسلام وشرقنا بالإيمان وجعلنا من خير أمة أخرجت للناس والصلاة والسلام على من أتم الله به الدين وختم به الرسالات وعلى آله وأصحابه الذين حملوا أمانة العلم وفهموا مراد الله في نصوص شرعه فكانوا بذلك وريثة الأنبياء وصفوة الأنبياء .

ان نصوص الشريعة المطهرة كملت في حياة الرسول (ص) ولم ينتقل الى الرقيب الأعلى حتى ترك الناس على الحجمة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وشاء الله أن تكون هذه الرسالة بلسان عربي مبين وأن تكون دلالة نصوصها على مراد الله منها على أمثاط مختلفة من البيان وأن لا يتم تطبيقها في حياة الناس بمعزل عن جهود البشر واستعمال النشاط العقلي في

حسن استعمال النصوص والتعرف على مراد الله منها وتشخيص الحوادث لاعطاء كل حادثة حكمها وذلك لأن المقصود من النصوص الشرعية هو العمل بمقتضاها والسير على أثرها والاستعانة على نهجها ليقوم الناس بالقسط ولم يكن أمام المفيد من هذه النصوص في تنظيم أمور دنياهم ودينهم إلا أحد طريقين :

اما الافادة المباشرة عن طريق الاجتهاد الشخصي مباشرة ويسمى هذا اجتهاداً . واما متابعة للغير في اجتهادهم والتفيد برأيهم ويسمى هذا الاعتدال على الغير في معرفة أحكام الفقه تقليداً وهو مسلك السواد الأعظم من الناس في كل جيل . ولم يكن بد من هذا الازدواج في طريقة أخذ النصوص والافادة منها لأسباب أهمها :

١ - أن فهم النصوص يحتاج الى جهد عقلي واعمال فكر مستمر وتروض على طريقه استفادة الأحكام من النصوص مباشرة ومتابعة النفس والاستعداد الشخصي .

٢ - أن الناس متفاوتون في القدرات والمدارك والاستعداد كما أنهم متفاوتون في طرائق العيش وأساليب الحياة والظروف والبيئات ذات الأثر في تكوين الأفراد .

٣ - أن فقه الشريعة لا يحصل إلا لمن أمضى أوقاته في التصرف على النصوص وفهم معانيها والوقوف على مآخذ العلماء منها الى جانب توفر الاستعدادات الفطرية والامكانيات الذهنية الخلاقة والعلوم المكتسبة مع الانقطاع في الطلب .

ولقد كان الفقه في الصدر الأول علماً على كل علم يوصل الى الله سواء منه ما كان متصلاً بالعقيدة أو الشريعة أو الأخلاق أو السلوك وتهذيب النفس وغير ذلك .

وكان منتهى الفقه في نظر فقهاء الصدر الأول هو الزهد في الدنيا والقناعة في الحياة والرياسة فيها عند الله والدار الآخرة لم يدخل هذا الاسم التخصص حتى تعارف المتأخرون على قصر الفقه على (معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية عن طريق الاستدلال) .

وصارت مادة الفقه خاصة بالأحكام العملية التي استمدتها الفقهاء من النصوص باجتهاداتهم الخاصة . وقالوا بها وأفتوا الناس بها وقضوا علي وفقها سواء منها ما كان في أمور العبادات أو المعاملات أو المناكحات أو الأموال أو الدماء أو القضاء أو الافتاء أو غيرها ، مما تعارفوا في قصر اسم الفقه عليه وهو خلاصة أحكام الشريعة في نظر القائلين بها وثمرة جهود العلماء في مختلف العصور ونتيجة لتعرفهم على الأحكام والخزيات من دلالات النصوص المختلفة وما يفهم منها ومن اجماع الأمة والاجتهاد في توحي المقاصد العامة للشريعة في ضوء الأصول العامة والقواعد الكلية والتعرف على علل الأحكام والامارات الدالة عليها وصار أخذ هذه الأحكام المدونة الفقه المستفاد من النصوص دون معرفة مآخذ الحكم في كل مسألة بدليله يسمى تقليداً . وانطلقت الألسنة بدمه الانكار على من سلك سبيله مع أن هذا الفقه كان ثمرة جهود العلماء في مختلف المدارس الاسلامية التي قامت في القرون الثلاثة التي انتهت الى الأئمة الأربعة للتبوعين اليوم .

هذا ولقد كان لي في اختيار موضوع هذه الرسالة : التقليد وأثره في حياة المسلمين والكتابة فيه باعث ومن ورائه غاية وفي سبيل الوصول اليه منيج ولجمع المعلومات مراجع .

ويؤكد الباحث أن سبب اختياره هذا الموضوع هو أن رأي أن يكون موضوع رسالته من الموضوعات التي لها مساس بحياة الناس اليوم وفي قضية يتصل موضوعها بأفعال المكلفين والبحث عن ميراث النبوة . ومعرفة الحلال والحرام والنجس والممنوع من الأفعال والأعمال والأحوال . وفي طريقة أخذ هذه الأحكام واستفادتها من الأدلة الاجالية والقواعد الكلية . فقد لاحظت ما ترتب على المبالغة في الأخذ بمبدأ التقليد من ضرر حاق بالاجتمعات الاسلامية التي اتخذته سياسة والتزمت به مبدأ . فنذ ظهر الأئمة الأربعة واستقرت مذاهبهم في الأمصار وتعلمذ الناس عليهم وتعصبوا لهم قبل بغلق باب الاجتهاد نهائياً ، وكان لذلك ظروف تاريخية قد نبرزه في وقته ولعل من أهمها : أن الفرق المارقة وأصحاب الفلسفة وأدعياء الاجتهاد حاولوا أن يتخذوا من الاجتهاد مدخلاً الى تحقيق مآربهم السبئية نحو الدين والجمتع الاسلامي فنقل قوم القول باغلاق هذا الباب الذي غدا باباً للشر على الدين وعلى الجمتمع على حد سواء وتبنت بعض الحكومات الاسلامية هذا الاتجاه في ذلك الوقت وكان معظمها حكومات غربية تنقص القائم عليها المعرفة باللغة العربية والفقه في أصول والشرع ، فكانت أدوات الاجتهاد مفقودة بالنسبة لهم وكان في التقليد حل لمشاكلهم مع نشابه الحياة في عهدهم مع عهد الجتهدين .

ولم يظهر أثر هذا الاتجاه في وقته ولكن المشكلة أنت من أن الجمتمع الاسلامي تطور مع

الزمن وتجددت مشكلاته وتغيرت الحياة من حوله وتغيرت حياته على حين أن الأحكام التي كانت توجهه وتقوده قد توقفت من زمن القول بغلق باب الاجتهاد وكانت المجتمعات الاسلامية في القرن الثالث عشر تحكم بفقهاء مسائله وأصوله في القرنين الثالث والرابع الهجريين والأصل في الفقه والتنظييات أن تسامر تطور المجتمع وتكون من أسباب رفعة من جهة وضبطه في نفس الوقت من جهة أخرى حتى لا تتخلف المجتمعات أو تجمد . وقد ترتب على هذا عدة أمور منها : —

١ — تختلف المجتمعات الاسلامية نتيجة لتخلف الاجتهاد في الفقه عن مواجهة ما استجد من مستحدثات .

٢ — وقوع الخلاف بين الفقهاء فمنهم من أراد انقاذ المجتمع وتحقيق تطوره وبالغ في الاجتهاد واجتهاد على غير أساس أو تابع ذوي السلطان في رغبتهم . ومنهم من أصر على التقليد والوقوف عندما وصل إليهم من الأولين .

٣ — أن بعض المجتمعات الاسلامية أمام قلة الفقهاء وتوقف الفقه عن مسايرة حاجات المجتمع وعدم قدرة أهله على إيجاد البدائل للنظم الجديدة والسائدة في المجتمعات غير الاسلامية اندفعت الحياة فيها في غير الاتجاه الاسلامي . بل أخذت بالقوانين المدنية الغربية فترجمتها واتخذتها أساسا للمعاملات وتنظيم المجتمع مع أن في أحكام الفقه الاسلامي ما كان يغنيها عن هذا لو أحسنت الاستفادة من الفقه اجتهادا وتقليدا .

ويفسر الباحث أنه عندما اختار هذا الموضوع أراد أن يصل الى مفهوم أصيل للاجتهاد والتقليد يرد المجتمع الاسلامي الى أصوله الفقهية والشريعة الأصلية بما يحقق مصالحه ويبقى على شخصيته ويضمن تطوره وتقدمه في اطاره الاسلامي .

أما الغاية من وراء الاختيار لهذا الموضوع . فهي جمع شتاته وضم المتفرق من أبعائه في مكان واحد والتنسيق بينها ومن ثم عرض حقائق هذا الموضوع عرضاً أميناً يكشف النقاب عن أوجه الخلاف فيه والوقوف على بعض مسائله واجراء دراسة وافية لكل بحث من مباحثه وتشخيص وجهات النظر حوله ومناقشة أدلة كل من المانعين والجيزين واجراء موازنة دقيقة بينها تتسم بالموضوعية والبحث الحر الذي يهدف الى الوصول الى الحقيقة واتباع ما هو أولى واجراء دراسة تاريخية لعلم الفقه وأثر الفقهاء فيه في مختلف العصور والمراحل التي مر بها . وعمل العلماء في كل مرحلة ليقربوا ذلك الى فهم هذا الموضوع والاستعانة به في الوصول الى ما هو أولى بالاتباع واعطاء حكم صادق بعد ذلك . ومن ثم إيجاد مؤلف يتيم في هذا الموضوع يسد فراغاً موجوداً في المكتبة الاسلامية بين وجه الحق في عمل ساد الحياة العامة عند المسلمين منذ القرن الرابع الهجري ويحدد به موقفنا من علم الفقه الذي وصل الينا كثمرة من ثمار عمل العلماء في مختلف المذاهب الاسلامية وبيان وجه الحق في القول بأن آثاره حسنة طيبة أو سيئة خطيرة أو أن يكون ذلك بداية أبحاث جديدة تتناول هذا الموضوع بالتحليل والدراسة وبيان وجه الحق فيها .

ومن هذا يظهر أن الغاية الأخيرة أمام الباحث عندما اختار هذا البحث هي أن جعل من فقه الشريعة الإسلامية السمحة أداة لقيادة المجتمعات الإسلامية وتنظيمها ووسيلة لتقدمه دون أن تخرج هذه المجتمعات من جلودها وتتقمص جلوداً أخرى أجنبية ، مع نيل فقهنا وسمو شريعتنا .

أما المنهج الذي اتبعه الباحث في إخراج هذه الرسالة فهو الخطة التي وضعها لاجراجها بعد أن عاش في جو الموضوع مدة طويلة تصور من خلالها مباحثه وأبعاده صورته ومسائله ومقدماته ونتائجه . وقد اعتمد في عمله في البحث على منهجين رئيسيين :

١ — المنهج التاريخي — على أساس أن تاريخ العلم جزء من العلم ذاته وأن التاريخ غير ما يفسر حقائق العلم ويعين على فهمه .

٢ — المنهج الاستقرائي — وهو تتبع أقوال العلماء وتفسيرهم لنصوص الشريعة والطريقة التي عالجوا بها الأحكام في ضوء النصوص واجراء الموازنة بينها واختيار ما هو أول بالاتباع فيها .

وقد وضعت هذه الخطة في تسعة أبواب وخاتمة :
تناول في الفصول الثلاثة الأولى تطور الفقه وتاريخه في الصدر الأول والاجتهاد وأثره حتى منتصف القرن الرابع الهجري والمراحل التي مر بها في عهد الاجتهاد ومميزات كل مرحلة وأثر المجتهدين فيها على الفقه .

كما تناول في الفصول الثلاثة تعريف الاجتهاد وأركانها وشروطه وعمله وامكان تجزئته وتاريخه وامكان انقطاعه وغير ذلك من المباحث الحقيقية التي هي بمثابة المفتاح والمدخل لموضوع الرسالة .

وخصص الفصول الخمسة التالية لها للكلام عن التقليد وأثاره فخصص الفصل الرابع لتعريف التقليد وتحديد حقيقته وما يدخل فيه وما يخرج عنه واختلاف العلماء في تحديد ماهيته ومناقشة وجهات النظر في ذلك وانتهى منه الى اختيار التعريف الأمثل في نظره . ثم بين ما يعد من التقليد وما لا يعد منه وبين الفرق بين التقليد وكل من الاتباع وقبول الشهادة وقبول رواية الراوي والامامة في الصلاة وغير ذلك .

كما خصص الفصل الخامس لبيان آراء المجتهدين في التقليد وعرض أقوالهم في ذلك ومناقشتها والجمع بين قوهم بمنع التقليد وفعلهم له عند الاضطرار وذكرهم لشروط المجتهد ومنعهم من لم تتوفر فيه شروطه من التصدي له وبينت وجه الحق في ذلك .

أما الفصل السادس فقد ذكر فيه خلاف العلماء في حكم التقليد في الأصول والفروع ومناقشة أدلة كل فبا ذهب اليه كما قام بتحريه محل التراع في الموضوع على رأي الجمهور وبين وجه الحق فبا توصل اليه في ذلك .

أما الفصل السابع فقد كان خاصاً بعرض أدلة كل من المانعين من التقليد والمبغضين له

ومناقشتها مناقشة علمية دقيقة توصل من خلالها الى ترجيح ما تم اختياره على ضوء البحث والمناقشة .

أما الفصل الثامن فقد خصص للافتاء وما يتعلق به الموضوع وقد عرض من أبحاث ذات مساس قوي بموضوع التقليد وبالاجتماع أيضا ولأنه الجانب التطبيقي من الموضوع وقد عرض تاريخه وحرر على النزاع في كثير من مباحثه وتعرض فيه الى بيان شروط المفتي ومراتب المفتين والمستفتين ومن يجوز للعامي استفتاءه ومن لا يجوز له وبيان حكم التلقيح في التقليد وتتبع رخص المذاهب وحكم الانتقال من مذهب الى غيره وبيان خلاف العلماء في هل للعامي مذهب أو أن مذهبه مذهب من يفتيه . وقد توصل الى نتائج في كل مبحث موجودة في صلب هذه الرسالة .

وخصص الفصل التاسع لبيان أثر التقليد وقد استعرض فيه وجهات النظر المختلفة فناقش معظم ما عد من الآثار الخطيرة للتقليد واتباع الأئمة الأربعة كما ناقش العديد من الآثار الحسنة وخلص الباحث الى القول بأن للتقليد آثارا حسنة وأخرى سيئة وأنه يمكن الاستفادة من الآثار الحسنة وتوسيعها واستبعاد الأسباب التي أدت الى الآثار السيئة أو التقليل منها .

أما الخاتمة فقد خصصت لشئتين فقط هما :

١ — ايجاز نتائج البحث كما يراها الباحث مجردة عن الدليل والتعليل والمنازلات الجدلية ، وخالية من التحيز والانتصار .

٢ — المقترحات التي يراها الباحث للعودة بالفقه الى سالف عزه وغاير مجده وكريم عطائه وتأهيل رجاله لقيادة الحياة العلمية والأخذ بيد الأحياء الى الاستقلال بقل شرعية الاسلام واقامة العدل بين الناس بفقه شريعته .

ولعل من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال البحث ما يلي : —

١ — شاعت حكمة الله سبحانه وتعالى ولطف تدبيره أن يكون الانسان على وجه الأرض خليفة الله فيها ، يقوم بعبادته والاستفادة من خبراتها ، لم يعبد الله لا يشرك به شيئا وينتجح إليه في كل عمل من أعماله ليحقق معنى العبودية له في أمم صورها وأكمل صفاتها . وقد أكرم الله بالعقل والادراك وأمدته بالاستعدادات الفطرية التي يمكنه استئثارها في الخير فتزوي أكلها باذن ربه .

ثم لم يكله الى هذا العقل وحده الذي يمكن به أن يهتدي أو يضل بل أغدق عليه من نعمه التي لا تحصى ، وفي مقدمتها نعمة الرسائل السماوية التي ختمها سبحانه برسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، الذي ترك أمتة بها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك ، فحدد الله بها معالم الطريق السوي الموصل إليه ، وحدد على ضوئها مفهوم الخير والشر والمصلحة والمفسدة والحق والباطل والهدى والضلال ، وجعلها الطريق الوحيد الى الله دون سواها (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه

وهو في الآخرة من الخاسرين) .

٢ — وشاءت حكته تعالى أيضا أن تكون هذه الرسالة من عنده على يد إنسان عربي أمي، وأن تكون معجزتها الكبرى فيما برع فيه قومه من الفصاحة والبلاغة والبيان . فجاءت نصوص الكتاب الذي هو عنوان الرسالة في ذروة الكمال في اللفظ والمعنى وفي قمة البيان والافهام ، حتى عجز العرب عن الاتيان بمثله ولو كانوا والحن ؟ بعضهم لبعض ظهيرا ، وكان من أبلغ ما وصفته العرب به في مجال التنفير منه وصد الناس عن سماعه (ان هوالا سحر يؤثر) .

فكانت تصعق له الأسماع وبلغ في سرعة تأثيره في النفوس وتغييره للاحوال مبلغ السحرمع الاختلاف الكبير في الوسائل والنتائج والثمار .

وكانت البلاغة النبوية في الدرجة الثانية بعد القرآن وفوق الكلام المعتاد ، فقد أعطى جوامع الكلم وفصل الخطاب . وكان صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتوجيهه للناس وتفقيهم مدة حياته أشبه بالطبيب النطاس الذي يضع الدواء المناسب لمعالجة الداء القائم بالمریض من غير زيادة ولا نقصان . فتربى الناس في مدرسته وقاتم البشرية على يده الى رشدها ، وبما رسم لها من معالم الطريق المستقيم الذي لا يضل سالكة ولا يجبد عنه إلا هالك .

٣ — وشاء الله أن تكون نصوص الشريعة على أنماط مختلفة من البيان والدلالة على المعاني ، وألا تكون كلها نصية على أحكام ما كان وما يكون حتى تقوم الساعة ، بحيث لا يكون فيه مجال لاستئثار البشر عقولهم لفهم مراد الله في كل نص من نصوص الشريعة وتنزل الاحكام عليه . ولكن الله اللطيف في صنعه جعل نصوص الشريعة على أنماط مختلفة من الثبوت والدلالة على المعاني المرادة له سبحانه ، وجعل مجال استئثار هذه النصوص مرهون بجهود البشر وعمل الانسان يتعبد بها ربه ويسلك بواسطتها سبيله ، فكان في هذا الدين ونصوصه اطلاق للعقل من أسره وفك له من قيوده وتوجيه لاستئثاره وفق اطار معين هو ما ترشد إليه النصوص وما يتفق مع المقاصد العامة لها وما عرف من الشارع القصد اليه .

٤ — اجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته ولم يقره الله على خطأ في اجتهاده فيما يتصل بالشرع ، وأقر أصحابه على اجتهادهم في حياته أيضا فأقر بذلك مبدأ هاما من مبادئ الشريعة السمحاء المعطاة ولم يلحق صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى حتى أكمل الله به الدين وأتم به النعمة وأقام به الحججة على الناس كافة .

٥ — حدثت بالمسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم أحداث عظيمة ونزلت بهم وقائع ليس لديهم فيها نصوص شرعية ، أو كان فيها نصوص ولكن علمها من علمها وجهلها آخرون ، فكان لا بد من الاجتهاد فيها على ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الكلية وتنزيل الحوادث عليها .

وبدأ الاجتهاد في أول عهده في حياة الخليفين أبي بكر وعمر اجتهادا محدودا وجماعياً هو أشبه بالشوري ، فكانوا يجمعون الكثير من أصحاب محمد لم عن رأيهم فيما ينبغي أن تنزل عليه كل حادثة وقعت في مفسده ، فتروى الناس ثم امتدت فروع هذه المدرسة بتفرق الصحابة في الأمصار ، حتى بلغت ذروتها في أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري على يد الأئمة المجتهدين الذين استقرت في زمنهم المذاهب الفقهية والاجتهادية التبوعة اليوم .

٦ — كان الخلاف يقوم بين الصحابة ويستخدم في بعض المسائل الاجتهادية بينهم فيعمل كل بما توصل إليه باجتهاده من غير أن ينكر على غيره مخالفته له ، ما دام من أهل الاجتهاد وقد أداه اجتهاده الى خلاف ما ذهب إليه غيره . ولم ينشأ عن ذلك أي بادرة من بوادر الفرقة أو القطعية ، فان ظهر لهم الحق جميعاً بوجود نص قاضل رجعوا اليه جميعاً وان لم يوجد صار كل الى اجتهاده .

واستمر ذلك المنهج قائماً حتى استقرت المذاهب في منتصف القرن الرابع الهجري في خط واحد لا يتغير .

٧ — كان الصحابة رضي الله عنهم منهم المجتهد ومنهم المتبع . وكان من المجتهدين من يستعمل الرأي ويتوسع فيه ، ومنهم من يقف عند النصوص لا يتعداها ، ومنهم من لا يستعمل الاجتهاد بالرأي ويتوسع فيه ، ومنهم من يقف عند النصوص لا يتعداها ، ومنهم من لا يستعمل الاجتهاد بالرأي إلا عند الضرورة . وكان الاجتهاد بالرأي في ضوء النصوص أكثر فيمن تولوا القضاء أو الافتاء أو الامامة أو الوابات التي تستدعي توجه الناس إليهم بالأسئلة ، كما كان معظمهم يكرهون فرض المسائل والسؤال عن حكم ما لم يقع ويشددون الانكار على من يفعل ذلك .

٨ — في زمن التابعين وأتباعهم كثرت القضايا وجدت أحداث لم يسبق أن نكلم فيها السابقون ودخل في الاسلام أم كثيرة على أثر الفتوحات الاسلامية ، فتوسعت بذلك مهمة الولاة ومتطلبات ادارة الخلافة الاسلامية في مختلف الأقاليم ، وتعددت الحياة بسبب اختلاف الثقافات وتعدد الأجناس والأمم التي دخلت في الاسلام ولم تصطبغ بفكره ونشروعه ، وترتب على ذلك شدة الحاجة الى التوسع في الاجتهاد واستعمال الرأي في كثير من القضايا ، على منحنى شيوخ كل جماعة من الصحابة التي حلت في كل اقليم من أقاليم العالم الاسلامي وتوارثوا علمهم ومنحاهم في الاجتهاد .

٩ — قام في كل اقليم من الأقاليم مدرسة فقهية اجتهادية لها شيوخها وتلاميذها ولها منحاهم الفقهية وسماها المميزة . وكانت هذه المدارس تختلف باختلاف البيئات والشيوخ وموروثها من علم السنة ، في استعمال الرأي وفرض المسائل والسؤال عما يقع وقد اشتهرت مدرسة العراق باستعمال الرأي الصحيح والتوسع فيه وعدم الانكار على مستعمله لحاجة ومن غير حاجة ، كما عرف عن مدارس الاجتهاد في كل من المدينة

ومكة والشام ومصر الوقوف عند الأثر وعدم استعمال الرأي إلا للحاجة الملحة والضرورة إذا قامت ، وكانوا يكرهون القول بالرأي من غير حاجة كما ينهون عن فرض المسائل التي لم تقع بعد . فكان هناك فجوة بين مدرسة الرأي في العراق وبين المدارس الأخرى في الأقاليم . ثم قربت الشقة على أثر الرحلات العلمية التي قام بها تلامذة كل مدرسة الى غيرها من المدارس ، وخاصة بعد التقاء محمد بن الحسين وأبي يوسف بشيوخ مدرسة المدينة والاطلاع على ما عندهم ، واطلاع تلامذة مدرسة المدينة ومكة والشام ومصر على ما لدى مدرسة العراق من دقة في الفهم وحسن استعمال الرأي وفقه لمقاصد الشريعة ، وبذلك زالت الشقة وتقاربت المدارس في مناحيها وان كان لمدرسة العراق منحها المميز حتى يومنا هذا .

١٠ — يتضح لمن يتتبع مسار الفقه في أطواره المختلفة أن نموه وازدهاره مرتبط ارتباطا وثيقا بقوة المسلمين وارتفاع سلطانهم واتساع دولتهم وقوتهم السياسية والادارية ، كما هو مرتبط أيضا بالشعور الاسلامي والعمل لوجه الله في قيادة البشر بهذا الدين السمح وكون العمل في هذا المجال طاعة لله وعبادة له قبل أن يكون وظيفة ومجالا للكسب ونيلاً للرياسة .

ولهذا فإن الفقه أخذ مدة يتزايد مع تزايد مد الفتوحات الاسلامية ، ثم أتى أكله بإذن ربه في صدر الدولة العباسية كما بلغ الفتح الاسلامي مداها ، وأثمرت تلك البذور الصالحة التي وضعت في العهد الأموي الزاهر وقطف أنضج ثمارها العباسيون لتوافر دواعي ذلك من قيام دولة عملاقة تشمل العديد من أقطار المعمورة وهي في أمس الحاجة الى صهرها في الفكر الحديد والعقيدة الحديدية وتشرب روحها بحب شريعة الاسلام في ظل نظمه العادلة وتشريعائه الحكيمه ، ووجدت كافة الخدمات الصالحة للاستثمار في ادارة شؤون الخلافة في مختلف جوانب الحياة فأثبت الفقه قدرته على قيادة الحياة الحرة الكريمة المهتدية بنور الله والمالكة طريقها إليه في ظل قيادة رشيدة واعية .

ولما بدأ الانقسام في الدولة الاسلامية بعد ذلك على أثر ضعفها وتراجعها في خط سيرها في النصف الأخير من القرن الرابع الهجري ، وتوقف الاجتهاد وبدأ الضعف والوهن يدهبان في نفوس طلاب العلم ، وبدأ التراجع أيضا في مسار الفقه من القوة الى الضعف ومن الاجتهاد المستقل الى الاجتهاد المقيد بمذهب أحد الأئمة المجتهدين وبما تضمنته آثارهم من أصول وفتاوى وأقوال ثم استمر الضعف يتزايد بمرور الأيام مع تزايد الضعف في أوضاع المسلمين حتى آل الأمر الى التقليد المخض الذي جمد فيه الفكر وتوقف فيه عطاء الفقه وانعدم فيه الاستقلال في الرأي والأهلية للاجتهاد ولو في اطار المذهب ، بل سارت إلا في تدبير تركات الاموات وتنظيم الحياة الشخصية . أما جوانب الحياة الأخرى فقد اندفعت تحت قيادة نظم وضعية غازية ورجال يحملون أفكارا بعيدة عن فقه الشريعة ومبادئها وأصبحت مباحث الفقه خاصة بالمهتمين بها

ولأنفسهم فقط ، واتجه الفقه الاسلامي اتجاها نظرياً بعيداً عن الحياة وواقعها في غير تلك الأجزاء المحدودة .

١١ — اختار الباحث في تقسيم أدوار الفقه ومراحلته التقسيم القائل بأن الفقه مر بأدوار ثلاثة هي : —

أ — دور التشريع في عهد النبوة .

ب — دور الاجتهاد من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الى منتصف القرن الرابع الهجري .

ج — دور التقليد من منتصف القرن الرابع الهجري حتى يومنا هذا .

لم ان كل دور من هذه الأدوار الثلاثة مر بمراحل متبايزة . فمر دور التشريع بمرحلتين التشريع في مكة ثم التشريع في المدينة .

ومر دور الاجتهاد بمرحلة الخلفاء الراشدين ، ثم الاجتهاد في عهد الدولة الأموية ، ثم الاجتهاد في صدر الدولة العباسية .

ومر التقليد بمراحل ثلاث :

أ — مرحلة التقليد والاجتهاد في المذهب من منتصف القرن الرابع الهجري حتى سقوط بغداد عام ٦٥٦ هجرية على يد هولاء الكوكتري .

ب — مرحلة التقليد المحض من سقوط بغداد حتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري .

ج — مرحلة التقليد المحض في العهد الحالي من منتصف القرن الثالث عشر الى يومنا هذا .

وبين عمل العلماء في كل مرحلة من هذه المراحل ، وناقش المرحلة الحالية للتقليد وهل هي عهد نهضة للفقه كما يرى البعض أو هي امتداد لمرحلة التقليد المحض كما يرى آخرون . وتوصل الباحث من خلال بحثه الى أنها امتداد لمرحلة التقليد المحض ، الى جانب ظهور عمليات جادة وعامة لاقضاء الفقه عن الحياة نهائياً إلا في جوانب ضيقة من تدبير تركات الأموات وتنظيم الأحوال الشخصية فقط ، واندفاع الحياة فيها عدا ذلك في اتجاه علماني لا ديني واضح .